

أسس إصدار تصريح عمل للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة لسنة 2024 صادرة بمقتضى أحكام المادة (2/ج) والمادة (7) من نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (142) لسنة 2019 وتعديلاته

أولاً: تصدر وزارة العمل تصريح عمل للعمال غير الأردنيين ذوي المهارات المتخصصة بهدف تعزيز الاستثمارات القائمة وجلب استثمارات جديدة إلى الأردن، بالإضافة إلى خلق فرص عمل جديدة للشباب الأردني وتدريبهم ورفع كفاءاتهم وخبراتهم ومهاراتهم المهنية والفنية.

ثانياً: تسري أحكام هذه الأسس على جميع العمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة العاملين لدى أصحاب العمل المرخصين بموجب التشريعات النافذة، والذين يحتاجون في أعمالهم إلى عمال ذوي مهارات متخصصة.

ثالثاً: يعتبر العامل غير الأردني من ذوي المهارات المتخصصة في الأحوال التالية:

- 1- العامل غير الأردني الذي يمتهن مهنة تتصف بالندرة من حيث توفرها في سوق العمل الأردني وتساهم في تدريب ورفع كفاءة العمال الأردنيين.
- 2- العامل غير الأردني ذو الخبرة النادرة المتعلقة بالبحث والتطوير والجودة وتشغيل وصيانة الأجهزة والمعدات والآلات المتخصصة ذات التكنولوجيا الحديثة والخبراء بكافة فئاتهم وتخصصاتهم.



وزارة العمل

- 3- العامل غير الأردني الذي يساهم بخبراته ومعارفه بنقل التكنولوجيا والمعرفة والخبرات إلى سوق العمل الأردني.
- 4- العامل غير الأردني ذو الخبرة والاختصاصات التي تساهم في تعزيز وزيادة الاستثمارات المولدة لفرص عمل للأردنيين.
- 5- ذو الخبرات في المهن التي يحتاجها أصحاب العمل لإنجاز أعمالهم في كافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية.
- رابعاً: أ- يجوز لغير الأردني مزاولة المهنة ضمن قائمة مهن المهارات المتخصصة وذلك بموجب تصريح عمل كعامل من ذوي المهارات المتخصصة.
 - ب-يصدر الوزير قرار بقائمة مهن المهارات المتخصصة.
- ج- للوزير تعديل قائمة المهن المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وفقا لاحتياجات سوق العمل.
- خامساً: تصدر وزارة العمل تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة ضمن الفئات التالية: -
 - أ- تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة لمدة سنة واحدة.
 - ب-تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة لمدة ستة شهور.
 - ج-تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة لمدة ثلاثة شهور.



- سادساً: أ- يقدم صاحب العمل طلب الحصول على تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة لأول مرة إلى الوزارة وفق النموذج المعتمد ورقيا أو الكترونيا على أن يرفق به الوثائق التالية: -
- -1 نسخة ورقية أو الكترونية عن الموافقات والتراخيص الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.
- 2- نسخة ورقية أو الكترونية عن جواز سفر العامل غير الأردني ساري المفعول.
- 3- نسخة عن السيرة الذاتية للعامل أو كتاب مقدم من صاحب العمل بما يفيد بأن العامل من ذوى الخبرات المطلوبة لإنجاز أعماله.
- 4- توصية ورقية أو الكترونية رسمية من الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.
- 5- أن يجتاز العامل الفحص الطبي الخاص بالعمالة غير الأردنية وتكون نتيجته على نظام العمالة الوافدة الإلكتروني (لائق صحياً وساري المفعول) قبل منحه تصريح العمل.
- ب-يقدم صاحب العمل طلب تجديد تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة إلى مديريات/ مكاتب العمل وفق النموذج المعتمد ورقيا أو الكترونيا على أن يرفق به الوثائق التالية: -
- -1 نسخة ورقية أو الكترونية الموافقات والتراخيص الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.



- 2- نسخة ورقية أو الكترونية عن جواز سفر العامل غير الأردني ساري المفعول.
- 3- توصية ورقية أو الكترونية رسمية من الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.
- 4- أن يجتاز العامل الفحص الطبي الخاص بالعمالة غير الأردنية وتكون نتيجته على نظام العمالة الوافدة الإلكتروني (لائق صحياً وساري المفعول) قبل منحه تصريح العمل.
 - سابعاً: أ- تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة على النحو التالي:
 - 1. مبلـــغ (2150) ألفـــان ومائـــة وخمســون دينـــارا عـــن اصـــدار تصريح العمل لسنة.
 - 2. مبلغ (1250) ألف ومائتان وخمسون دينارا عن اصدار تصريح العمل استة شهور.
 - مبلغ (645) ستمائة وخمسة وأربعون دينارا عن اصدار تصريح العمل لثلاثة شهور.
 - ب- يضاف مبلغ (50) خمسون ديناراً المخصصة لهيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية الى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند عن كل تصريح عمل يصدر أو يتم تجديده.
 - ج- رسوم طوابع الواردات المترتبة على اصدار تصريح العمل والمنصوص عليها في قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.



ثامناً: لا يسري قرار النسب المحددة للقطاعات والأنشطة الاقتصادية على الذين ينطبق عليهم أحكام هذه الأسس.

تاسعاً: يحظر على العامل الحاصل على تصريح عمل ذوي مهارات متخصصة العمل أو الانتقال إلى أي من المهن الأخرى ليست من ضمن قائمة مهن المهارات المتخصصة التي يقررها وزير العمل.

عاشراً: تسري على هذه الفئة من العمالة شروط استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين الصادرة بموجب المادة (12) من قانون العمل إلى الحدّ الذي لا يتعارض فيه مع هذه الأسس.

احدى عشر: تسري أحكام هذه الأسس اعتباراً من تاريخه.

اثنا عشر: تلغى أسس إصدار تصريح عمل للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة لسنة 2021 الواردة في قرار رقم (2022/21) الصنادرة بموجب كتابي رقم (قرار /347/1) تاريخ (347/1/202).

ثلاثة عشر: يصدر وزير العمل القرارات و/أو التعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الأسس.



، زارة العمل